قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤

يفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين إلى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد.

مادة ٢ — لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة و يرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو ينتدبون لمهام رسمية فى الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية .

وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للبعثات فى الخارج وفقا للقواعد المقررة .

وكذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج .

مادة ٣ — لا يجوز إجراء تحويلات للخارج سواء بالعملة المصرية أو العملة الأجنبية قبل تحصيل الضريبة عنها .

وعلى المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبي تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للخزانة فى مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تحصيلها .

مادة ٤ — على المصرف الذى يجرى التحويل أن يعطى للمسافر إلى الخارج بيانا بالمبلغ المحول والمبلغ المرخص له بحمله بالعملة المصرية والأجنبية وإيصالا بالضريبة المحصلة . وعلى المسافر أن يقدم هذا الإيصال إلى مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام كل من المادتين (٣ ، ٤) بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وتكون الضريبة فى هذه الحالة ثلاثة أمثال الضريبة المقررة .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه ، و إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ .